

مذكرة رقم ٥١/أ.م./٢٠٢٠

جانب محافظة مدينة بيروت
جانب محافظة جبل لبنان
جانب محافظة لبنان الشمالي
جانب محافظة لبنان الجنوبي
جانب محافظة البقاع
جانب محافظة النبطية
جانب محافظة عكار
جانب محافظة بعلبك - الهرمل
جانب المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي
جانب المديرية العامة للأمن العام

الموضوع: تعديل مواقيت فتح وإقفال المؤسسات الصناعية والتجارية.

المرجع: المرسوم رقم ٦٢٩٦ تاريخ ٢٤/٤/٢٠٢٠.

بالإشارة إلى الموضوع والمرجع المبيّنين أعلاه،

وتطبيقاً للمرسومين رقم ٦٢٩٦ تاريخ ٢٤/٤/٢٠٢٠ ورقم ٦٣٢٩ تاريخ ٥/٥/٢٠٢٠،

وعطفًا على مذكراتنا السابقة المتعلقة بتحديد أوقات فتح وإقفال المؤسسات المستثناة بموجب قراري
رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٣/٢٠٢٠ تاريخ ٢٤/٣/٢٠٢٠ ورقم ٥٤/٥/٢٠٢٠ تاريخ ٢٦/٣/٢٠٢٠،

وبناء لتوجيهات رئيس مجلس الوزراء،

وبناء لمقتضيات السلامة العامة،

أولاً: يُمنع الخروج والولوج الى الشوارع والطرق ما بين الساعة السابعة مساءً ولغاية الخامسة فجرًا من كل
يوم، مع الإبقاء على تقييد حركة السيارات والشاحنات السياحية والعمومية والدراجات النارية على
مختلف أنواعها بلوحاتها المنتهية ارقامها بالمفرد او المزدوج.



ثانياً: تفتح المؤسسات العامة أبوابها أمام المواطنين خلال الدوام الرسمي المعتمد، وتعود للوزير المختص تحديد نسبة جهوزية الموظفين، على أن لا تقل هذه النسبة عن ٥٠% من العديد المحقق، وتُعدّل مواقيت فتح وإقفال المؤسسات الخاصة والمهن الحرة وفقاً لما يلي:

مواقيت عمل المصانع وأسواق الجملة ومحلات بيع المفرق والشركات والمؤسسات والمهن الحرة والتجار طيلة أيام الأسبوع

الفئة	النوع	التوقيت	ملاحظات / تفاصيل
المصانع	كافة أنواع المصانع	٢٤ ساعة	يتم تحديد مواقيت العمل على اساس مناوبات بحسب طبيعة العمل على ان يتم التقيد بما يلي: - <u>توقيت الخروج والولوج الى الشوارع والطرق</u> - الشروط الصحية وإجراءات الوقاية والسلامة العامة - النظافة الشخصية - عدم الإكتظاظ - المحافظة على المسافات الكافية بين الأشخاص - التعقيم بصورة دائمة
اسواق الجملة	الخضار / الفواكه السّمك / اللحوم / الدواجن	٣:٠٠ ١٨:٠٠	تكليف الشرطة البلدية: - التقيد بالشروط الصحية وإجراءات الوقاية والسلامة - ضبط حركة الدخول والخروج عبر مدخلين على الأكثر تقادي الإكتظاظ
	مستودعات توزيع الأدوية والمعدات الطبية المطاحن الكبرى والأفران وصالات البيع	٢٤ ساعة	- التقيد بالشروط الصحية وإجراءات الوقاية والسلامة. - تقادي الإكتظاظ.
	مستودعات المواد الغذائية	٥:٠٠ ١٨:٠٠	
محلات بيع المفرق	المويز ماركت / الميني ماركت محلات الألبان والأجبان الخضار / الفواكه ملحمة / مسمكة / دواجن	٥:٠٠ ١٩:٠٠	- التقيد بالشروط الصحية وإجراءات الوقاية والسلامة - تنظيم ادوار الزبائن لتقادي الإكتظاظ في الداخل والخارج. <u>المحافظة على مسافات كافية بين الزبائن داخل المحل وعلى صناديق الدفع</u>
	الحلويات / الباتيسري / الكرواسان المعجنات / فول / المحامص والمطاحن بيع المياه / مطاعم / محلات بيع المأكولات الجاهزة والوجبات السريعة	٥:٠٠ ١٩:٠٠	- التقيد بالشروط الصحية وإجراءات الوقاية والسلامة - <u>استقبال وبيع الزبائن خارج المحال، والابقاء على الصالات مغلقة</u> - يسمح بخدمة التوصيل المجاني (دليفي) فقط

سجل

ملاحظات / تفاصيل	التوقيت		النوع	الفئة
-تنظيم ادوار الزبائن وتفادي الاكتظاظ -المحافظة على مسافات كافية بين الزبائن	١٨:٠٠	٨:٠٠	المكتبات	المؤسسات
	بحسب قرار النقابة		الصيدليات	
	١٨:٠٠	٧:٠٠	العيادات و المختبرات الطبية	
-التقيّد بالشروط الصحية وإجراءات الوقاية والسلامة -تقليص عدد الموظفين إلى الحد الأدنى لتسيير العمل مع مراعاة العمل من المنزل Remotely -المحافظة على مسافات كافية بين الزبائن -التعقيم بصورة دائمة	١٨:٠٠	٨:٠٠	شركات البريد السريع/ مصبغة /	
			محلات بيع علف الحيوانات والأسمدة	
			الزراعية /محلات فحص النظر والسمع	
			شركات الشحن وتخليص البضائع	
-التقيّد بالشروط الصحية وإجراءات الوقاية والسلامة -التعقيم بصورة دائمة.	١٨:٠٠	٨:٠٠	شركات الإنترنت ومولدات الكهرباء	
			شركات الانتاج التلفزيوني والسينمائي	
-التقيّد بالشروط الصحية وإجراءات الوقاية والسلامة -التعقيم بصورة دائمة.	١٨:٠٠	٨:٠٠	الصيرفة وتحويل الأموال	
			المصارف	
-حسب قرار جمعية المصارف. -تنظيم ادوار الزبائن لتفادي الإكتظاظ.			المصارف	
-حسب تعميم مصرف لبنان.			المؤسسات المالية	
- ٢٤ ساعة على ان يتم التقيّد بالشروط الصحية وإجراءات الوقاية والسلامة.			شركات الوساطة المالية/ البورصة	
			شركات الأمن / والحراسة	
-التقيّد بالشروط الصحية وإجراءات الوقاية والسلامة العامة والتعقيم باستمرار			الفنادق والشقق المفروشة	
- ٢٤ ساعة مع ضرورة التقيّد بالشروط الصحية وإجراءات الوقاية والسلامة العامة وشروط الانتقال بالاكليات والدراجات النارية			فرق صيانة المولدات الكهربائية والإنترنت	
-تنطبق شروط فتح الميني ماركت على الميني ماركت الملحقة بمحطات المحروقات.	٢٤ ساعة		محطات المحروقات	
- يسمح للمطاعم بفتح صالاتها، بنسبة ٥٠ % من قدرتها الإستيعابية. - عدم تقديم النرجيلة تحت طائلة اقفال المكان.	١٩:٠٠	٥:٠٠	المطاعم والمقاهي	
-التقيّد بالشروط الصحية وإجراءات الوقاية والسلامة. -المحافظة على مسافات كافية بين الزبائن	١٨:٠٠	٥:٠٠	محطات وشركات تعبئة وتوزيع الغاز	
			شركات تأجير السيارات	
			كافة الشركات والمؤسسات والمحلات التجارية والمهن الحرة والحرفيين. (حلاق، ميكانيكي، ألبسة، مشاتل وأزهار، قطع بدل، صاغة،.....)	

النوع	التوقيت	ملاحظات/ تفاصيل
الورش ومجابل الباطون	٧:٠٠ - ١٨:٠٠	- التقيد بالشروط الصحية وإجراءات الوقاية والسلامة وتفاذي الاكتظاظ والمحافظة على المسافات الآمنة بين الأشخاص. - يمنع العمل أيام الآحاد والأعياد.
المعاينة الميكانيكية	٧:٠٠ - ١٨:٠٠	- وفق نظام المفرد والمزدوج للآليات وبموعد مسبق.
السيارات العمومية والخصوصية الفان سعة ١٤ راكب الباصات ٢٤ / ٣٣ راكب	٥:٠٠ - ١٩:٠٠	- وفق نظام المفرد والمزدوج - على ان لا يزيد عدد الركاب عن ثلث قدرتها الإستيعابية. - ارتداء الكمامات بصورة الزامية.
احواض السباحة الداخلية والخارجية المزودة بمادة الكلور	٥:٠٠ - ١٨:٠٠	<u>تبقى مقفلة:</u> - الأندية الرياضية والملاعب الداخلية والخارجية والشواطئ البحرية، وعدم السباحة في البحر لاسباب طبية بحتة. - الكورنيش البحري والحدائق العامة وصالات الرياضة الداخلية Gym
- يسمح بفتح المراكز التجارية باستثناء دور السينما و المراكز التجارية الكبرى Malls والكازينو وصالات لعب الميسر. - يتوجب وضع دليل للوقاية في أماكن العمل يرضى شروط النظافة والمسافات الآمنة وغيرها من تدابير السلامة.		

ثالثاً: تقيّد حركة السيارات والشاحنات السياحية والعمومية والدراجات النارية (المفرد والمزدوج) على مختلف انواعها على الشكل التالي:

الايام المسموح بها	نوع اللوحة	ملاحظات
إثنين - أربعاء - جمعة	<u>اللوحة المفردة:</u> التي تنتهي ارقامها برقم مفرد	مع التقيد بالشروط الصحية وإجراءات الوقاية والعدد المسموح وجوده في السيارة.
ثلاثاء - خميس - سبت	<u>اللوحة المزدوجة:</u> التي تنتهي ارقامها برقم مزدوج، ويعتبر رقم الصفر رقماً مزدوجاً	
الأحد	اللوحة المفردة والمزدوجة	
<u>الطرق الفرعية ضمن القرى والبلدات:</u> يُكلف المحافظون اتخاذ قرار اقفال الطرق الفرعية ضمن نطاقهم الجغرافي بعد موافقة القوى الأمنية.		

رابعاً: يستثنى من القرار رقم ٤٧٩/ أ.م تاريخ ٢٠٢٠/٤/٥ (تقييد حركة السيارات السياحية والدراجات النارية المفرد والمزدوج):

- الآليات العسكرية، آليات الدفاع المدني والإطفاء والصليب الأحمر اللبناني وسيارات الإسعاف والجهاز الطبي، آليات السلك الدبلوماسي، آليات وسائل الإعلام المرئي والمسموع والإعلاميين، الآليات والمركبات والدراجات النارية التي تقوم بخدمة التوصيل "Delivery"، شاحنات نقل المواد الغذائية والزراعية بكافة انواعها، المواد الطبية والنفايات، صهاريج نقل المحروقات والغازات السائلة، الرافعات والآليات المخصصة لنقل وقطر السيارات، بالإضافة إلى الآليات المخصصة لذوي الاحتياجات الخاصة المزودين ببطاقة من وزارة الشؤون الإجتماعية.



- العسكريون، موظفو القطاع الصحي، رجال الدين، موظفو المديرية العامة لرئاسة الجمهورية والامانة العامة للمجلس النيابي والامانة العامة لمجلس الوزراء، العاملون في السلك الدبلوماسي، الاساتذة العاملين في برنامج التعلم عن بعد التابعين لوزارة التربية والتعليم العالي، موظفو مصلحة حماية المستهلك التابعين لوزارة الاقتصاد والمرفأ والوكالات البحرية والمطار وأجيرو، القضاة والمحامون، مؤسسة كهرياء لبنان وقاديشا ومقدمي الخدمات ومؤسسات المياه، موظفو التفنيش المركزي والضمان الاجتماعي، عمال المطاحن وشركات كنس وجمع ونقل النفايات، على ان تُعتمد البطاقة الوظيفية كمستند لإثبات هوية المنتقلين.

خامساً: يؤجل فتح المدارس والمراكز المتخصصة بذوي الاحتياجات الخاصة حتى تاريخ فتح المدارس الذي تحدده وزارة التربية والتعليم العالي.

مع التأكيد على المواطنين واصحاب المهن المذكورة اعلاه وجوب التقيد والتشدد بالشروط الصحية وإجراءات الوقاية والسلامة وتفادي الاكتظاظ واعتماد الكمامة المصنوعة من القماش لتغطية الفم والأنف والمحافظة على المسافات الآمنة بين الأشخاص.

للاطلاع وإجراء المقتضى كل في ما خصه، على أن يُباشر العمل في هذه المذكرة اعتبارًا من نهار الإثنين الواقع فيه

٢٠٢٠/٥/١٨ %

بيروت، في: ١٧ / ٥ / ٢٠٢٠

وزير الداخلية والبلديات

محمد فهمي



تبلغ نسخة لجان:

- وزارة الدفاع الوطني - قيادة الجيش.
- المديرية العامة لرئاسة الجمهورية.
- الامانة العامة لمجلس النواب.
- المديرية العامة لمجلس الوزراء.
- المديرية العامة للأحوال الشخصية.
- المديرية العامة للشؤون السياسية واللاجئين.
- المديرية العامة للإدارات والمجالس المحلية.
- المديرية العامة للدفاع المدني.
- جهاز أمن المطار.
- أمانة سر مجلس الأمن الداخلي المركزي.
- هيئة إدارة السير والآليات والمركبات.
- الصندوق التعاوني للمختارين في لبنان.
- المفتشية العامة لقوى الأمن الداخلي.
- المديرية الإدارية المشتركة.